

الدر المختار

مشتق من الغنيمة لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب (نصاب الغنم ضأنا أو معزا) فإنهما سواء في تكميل النصاب والأضحية والربا لا في أداء الواجب والأيمان (أربعون وفيها شاة) تعم الذكور والإناث .

(وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمئة أربع شياه) وما بينهما عفو (ثم) بعد بلوغها أربعمئة (في كل مائة شاة) إلى غير نهاية (ويؤخذ في زكاتها) أي الغنم (الثني) من الضأن والمعز (وهو ما تمت له سنة لا الجذع بالقيمة) وهو ما أتى عليه أكثرها على الظاهر .

وعنه جواز الجذع من الضأن وهو قولهما والدليل يرجحه ذكره الكمال .

والثني من البقر ابن سنتين ومن الإبل ابن خمس .

والجذع من البقر ابن سنة